دائما...مصر أولاً

القيد ٢٤١١ /٢٠١٨/ مجلس النواب

التاريخ ١٣ / ١١ /٢٠١٨م

السيد معالي الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...،

بناءاً على المادة (١٦١) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على "لرئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين وتقدم الاقتراحات بقوانين مصوغة في مواد ومرفق بها مذكره إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبدأ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها."

و بناءاً على المادة (١٢٢) من الدستور و التي تنص على " لرئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و لكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين."

مقدم لسيادتكم مشروع قانون حماية الحيوان الذي يختص بحماية الحيوان وحقوقه وحيازته والحفاظ على السلالات المختلفة والقضاء على شكاوى المواطنين في كافة انحاء الجمهورية فضلاً عن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها بما يتوافق مع الأطر الدولية وحقوق الحيوان.

للتكرم بالنظر والعرض على لجنة الاقتراحات والشكاوى بصياغة مشروع القانون واقراره تمهيداً لعرضة على المجلس الموقر للحاجة الملحة لإقراره.

احترامي وتقديري ...

التوقيع (( ))

النائب/تامر الشهاوى

عضو مجلس النواب مسلسل ١٣

دائما...مصر أولاً

مذكرة عرض
على السيد الدكتور/ على عبدالعال رئيس مجلس النواب
بشأن مقترح مشروع قانون حماية الحيوان

أولاً: الموضوع:

١- في إطار المهمة المنوط بها مجلس النواب كونه السلطة التشريعية وبناءا على المادة (١٦١) من اللائحة الداخلية والتي تنص على تقديم الاقتراحات بقوانين مصوغة في مواد ومرفقاً بيها مذكرة ايضاحية تتضمن نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها والمادة (١٢٢) من الدستور والتي تنص على لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصة وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ويجوز للجنه أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع ...).

٢- أصبح الحيوان موضوع اهتمام من المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية WHO – منظمة الصحة الحيوانية العالمية OIE – منظمة الزراعة والغذاء – التحالف العالمي للقضاء على السعار) بل وتوجه اتهامات لمصر بأنه ليس لدينا قانون لحماية الحيوان فضلاً عن عدم استفادتنا من البرامج العلمية التي تمنع الدول التي تطبق النهج العلمي خصومات تقدر بنحو من ٦٠ – ٨٠% من تطعيمات السعار للحيوانات.

٣- يختص القانون بحماية الحيوان وحقوقه وحيازته والحفاظ على السلالات المختلفة والقضاء على شكاوى المواطنين في كافة انحاء الجمهورية فضلاً عن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها بما يتوافق مع الأطر الدولية وحقوق الحيوان.

النائب
أمير الشناوى

ثانياً: فلسفة وأهداف مقترح مشروع القانون:

١- تمر البلاد بمرحلة هامة في تاريخها مرتبط بتدشين أسس علمية في كافة المجالات وتحتشد وتتظافر فيها الجهود لخوض معركة التقدم نحو المستقبل الأفضل والذي يحبو إلية جموع المصريين.

٢- خلال الأونة الأخيرة تزايدت وتيرة المشكلات المرتبطة بكافة أنواع الحيوان سواء من حيث اقتناؤه أو تربيته أو الحفاظ على السلالات فضلاً عن شكاوى المواطنين المتكررة من مشكلات الكلاب الضالة والتي تبين تعامل الدولة المصرية معها بعيداً عن الأطر الدولية وبصورة غير علمية ولم تنهي المشكلة القائمة ولم تحقق النتائج المرجوة منها سواء في الحفاظ على الثروة الحيوانية أو تنميتها أو القضاء على الظواهر السلبية فيها.

٣- لذا كانت الحاجة الملحة أن نسرع بتشريع قانون يتوافق مع الأطر الدولية والاتجاهات العالمية لحماية الحيوان والحفاظ على السلالات المختلفة تحقيقاً للنتائج الإيجابية المرجوة منها حيث تم تشكيل مجموعة عمل على أعلى مستوى لوضع تشريع جديد يتوافق مع الأطر الدولية ونظراً لان القوانين الحالية وتعديلاتها لم تفي بالغرض.(مرفق)

ثالثا: أهم الأحكام التي تضمنها مقترح مشروع القانون:

١- حدد القانون مفاهيم واضحة لكل من الوزير والهيئة والمهنة والطبيب البيطري وفصائل الحيوان وحيوان المزرعة والحيوانات البرية وحيوانات اليفة وحيوانات الذبيح والحيوان العامل والحيوان المستأنس والحيوانات الخطرة والحيوان السائب او الضال والموئل والتطعيمات والسلوك الطبيعي للحيوان والقتل الرحيم والمنشأة والتلقيح الاصطناعي وحيوانات التجارب.

٢- جمع القانون المشار إلية مختلف الأحكام الموضوعية والقوانين والقرارات المتعلقة بالحيوان بشكل عام.

٣- العقاب بالحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف ما جاء بالمواد الواردة بالقانون مع تحديد الاختصاصات والمهام للجهات المسئولة والأشخاص ذو الصلة.

النائب تامر الشهاوي

رابعاً: القوانين ذات الأرتباط بمقترح مشروع القانون المشار إلية :

١- القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ٨٣ بشأن اصدار قانون الزراعة.

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٨٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

خامساً: جهات الأختصاص من وجهة نظر مقترح مشروع القانون:

١- وزارة الزراعة

٢- الهيئة العامة للخدمات البيطرية

سادساً: الرأى :

إحالة مقترح مشروع القانون المرفق إلى لجان الاختصاص.

النائب تامر الشهاوى

...للتكرم بالنظر...

...خالص تحياتى وتقديرى...

التوقيع (( ))

النائب/تامر الشهاوى

عضو مجلس النواب مسلسل ١٣

كشف بأسماء السادة المشاركين فى صياغة
مشروع قانون حماية الحيوان

م	الأســـــــم	الصـــفـــه
١	أ.د / خالد فاروق العامري	نقيب عام أطباء بيطريين مصر نائب رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية رئيس الإتحاد العام للأطباء البيطريين العرب
٢	أ.د / طارق مسك	مقرر لجنة حماية الحيوان بالنقابة العامة للأطباء البيطريين استاذ مساعد بكلية الطب البيطري جامعة مدينة السادات
٣	د/ عبير موافـــى	وكيل النقابة العامة للأطباء البيطريين
٤	د/ محمد أشرف	عضو مجلس النقابة العامة للأطباء البيطريين
٥	د/ عوض أحمد عوض	عضو مجلس النقابة العامة للأطباء البيطريين
٦	د / عماد نعوم تاضروس	نائب المدير العام – مدير الإدارة الطبية و الرفق بالحيوان – جمعية مستشفي بروك الخيري لعلاج الحيوان
٧	أ.د/ سمير محمد إدريس	رئيس قسم بحوث لقاحات الحيوانات المنزلية ألأليفة معهد بحوث الأمصال و اللقاحات
٨	د/ طارق محمد عبد الحميد	المحامي و المستشار القانوني
٩	د/ مراد محمد راغب	المدير التنفيذي للجمعية الخيرية لحماية البيئة و الحيوان فى مصر المشهره برقم ٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٦
١٠	أ.د/ جمال جمعة مدني	استاذ و رئيس قسم الحياة البريه بكلية الطب البيطري جامعة قناة السويس الأمين العام المساعد للاتحاد العربي لحماية الحياة البرية و البحرة بجامعة الدول العربية
١١	د/ محمد على توفيق	سكرتير مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الدواب فى مصر
١٢	أ.د/ ربيع حسن فايد	استاذ سلوكيات و رعاية الحيوان بكلية الطب البيطري جامعة القاهرة و رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لرعاية الحيوان
١٣	أ/ دينا عز الدين ذو الفقار	ناشط بمجال حقوق الحيوان
١٤	أ/ حنان دعبس	ناشط بمجال حقوق الحيوان
١٥	د/ أحلام العرابي	مدير مكتب رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية سابقاً
١٦	د/ الحسينى محمد عوض	طبيب بيطري بالهيئة العامة للخدمات البيطرية
١٧	د/ هويدا الحضري	عضو مجلس ادارة – المدير الاقليمي للجمعية الخيرية لرعاية الدواب فى مصر
١٨	د/ راجي فخرى	رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان سابقاً
١٩	د/ محمد رجائي عبد الحميد	الهيئة العامة للخدمات البيطرية
٢٠	د/ شهاب الدين عبد الحميد	رئيس الجمعية المصرية للرفق بالحيوان أمين عام مساعد الاتحاد العام للأطباء البيطريين العرب عضو الجمعية الطبية البيطرية المصريه
٢١	د/ منى محمود خليل	رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للرحمة بالحيوان

قانون رقم لسنة

بإصدار قانون حماية الحيوان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد اصدرناه

المادة الاولى :-

يعمل بأحكام قانون حماية الحيوان المرفق

المادة الثانية :-

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

المادة الثالثة :-

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق والى ان تصدر اللائحة يستمر العمل باللوائح القائمة وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه

المادة الرابعة:-

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لنشره وختم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

النائب
تامر الشهاوى

الباب الاول

تعريفات

مادة ١

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير .. وزير الزراعة واستصلاح الاراضى.

الهيئة .. الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

النقابة .. النقابة العامة للأطباء البيطريين.

المهنة .. مهنة الطب البيطرى والجراحة البيطرية ورعاية الحيوان.

الطبيب البيطرى .. كل شخص يحمل شهادة البكالوريوس فى الطب البيطرى أو بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية من احدى كليات الطب البيطرى المصرية او ما يعادلها بقرار من المجلس الاعلى للجامعات والمنتسب للنقابة والمرخص له بمزاولة المهنة .

الحيوان .. جميع فصائل الحيوانات والطيور والاسماك.

فصائل الحيوان .. مجموعات من الحيوانات قادرة على التزاوج والتكاثر من بعضها البعض.

حيوان المزرعة .. تشمل جميع أنواع الحيوانات ذات الأهمية الاقتصادية والتى يعتمد عليها الانسان فى غذائه.

الحيوانات البرية .. الحيوانات الفقارية واللافقارية التى تعيش فى موائلها الطبيعية والتى تعتمد على نفسها فى الحصول على الغذاء والمأوى دون تدخل من الإنسان.

حيوانات اليفة .. كافة أنواع الحيوانات التى يحتفظ بها الإنسان ويخالطها فى منزله او أماكن عمله بغرض المتعة الشخصية او لأغراض أمنية ويتولى مالكوها رعايتها و مسؤوليتها.

حيوانات الذبيح .. الحيوانات التى يتم تربيتها و تغذيتها واكثارها لأغراض غذائية.

الحيوان العامل .. الحيوانات التى تعمل فى خدمة الإنسان فى أغراض النقل والعروض والحماية والحراسة وغيرها.

الحيوان المستأنس .. كل حيوان ألفه الإنسان وألف الإنسان.

الحيوانات الخطرة .. الحيوانات المتوحشة التى يشكل الاختلاط بها خطرا على حياه الإنسان.

النائب
نادر الشهاوى

الحيوان السائب او الضال .. الحيوانات التى ليس لها مكان ياويها او تلك التى لا تخضع لرقابة اى شخص او إشرافه المباشر.

الموئل .. الموقع الذى ينشأ فيه الكائن الحى أو العشيرة بشكل طبيعى.

التطعيمات .. مواد ذات أصل بيولوجى مجازة من قبل الجهات الرسمية بالدولة لغرض صد الأمراض الوبائية لحماية الحيوان من العدوى بتلك الأمراض.

السلوك الطبيعى للحيوان .. طريقة إستجابة الحيوان للمؤثرات الخارجية.

القتل الرحيم .. إنهاء حياه الحيوان بدون ألم أو معاناه غى أقصر وقت ممكن.

المنشأة .. أى مكان تؤى أو تحفظ أو تحجز أو تستولد أو تربى أو تكثر أو تعالج فيه الحيوانات.

التلقيح الإصطناعى .. عملية نقل السائل المنوى الى البويضة لغرض التلقيح عن طريق الاتصال اللا جنسى من خلال طبيب بيطرى فقط دون غيره.

حيوانات التجارب .. الحيوانات التى تستخدم أو سوف تستخدم فى التجارب العلمية أو البحثية أو التعليمية .

النائب
ناجى الشهاوى

الباب الثانى

حقوق الحيوان

المادة ٢

جميع أنواع و فصائل الحيوان متساوية بموجب هذا القانون ولها الحق فى الماء والعلاج والغذاء والعيش فى امان فى بيئة مناسبة لممارسة سلوكها الطبيعى بدون ألم أو خوف وفقا لانواعها وفصائلها .. وتفسر كافة أحكام هذا القانون على ضوء هذه المادة.

المادة ٣

للهيئة وبالتنسيق مع الجهات المختصة حق اتخاذ التدابير اللازمة نحو التصرف فى اى حيوان سائب او ضال او متخلى عنه او غير مرخص بحيازته او تملكه وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤

للحيوان الحق فى التطعيمات المناسبة والتى تحددها الهيئة على ان يكون التطعيم ضد السعار الزاميا .

المادة ٥

يحظر تنظيم اى مقاتلة او مصارعة بين حيوان واخر او طير واخر او بين حيوان وإنسان سواء تم ذلك بصورة تجارية او ترفيهية.

المادة ٦

يحظر استخدام الحيوان فى المعارض او الحملات الإعلانية او الأعمال الفنية بشكل يسئ له او يسبب له الألم أو الأذى أو المعاناه.

المادة ٧

لا يجوز عرض مشاهد أو مناظر عنيفة او تحض على العنف يكون الحيوان ضحيتها فى اى اعمال سينمائية او تليفزيونية اى باى وسيلة اعلامية إلا إذا كان العرض من هذه الاعمال خدمة حقوق الحيوان والتوعية بها .

المادة ٨

يحظر تقديم الحيوان كجوائز فى المناسبات العامة او المنافسات.

المادة ٩

يحظر نهائيا تشغيل الحيوان الذي لا تسمح سنه او حالته الصحية بالعمل

النائب نائل الشهاوى

المادة ١٠

يحظر استخدام أية وسائل لصيد الحيوان او الإيقاع به فى الشراك اذا كانت هذه الوسائل تسبب الاما للحيوان او أذى وذلك طبقا للمعايير المعمول بها فى الجهات المختصة

المادة ١١

يجوز إنهاء حياه الحيوان اذا كان استمرار حياته يسبب له الما او معاناه لا يمكن تجنبها على أن يتم ذلك تحت اشراف طبيب بيطرى دون غيره وباحدى وسائل القتل الرحيم وتحدد النقابة وسائل القتل ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة ويتم تعديل تلك الوسائل دوريا وفقا لاحدث التقنيات المتوفرة علميا

المادة ١٢

فى حال موت الحيوان يحظر التخلص من الجثة بأى طريقة غير آمنة وتحدد الطرق الآمنة للتخلص من جثث الحيوانات بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة

المادة ١٣

يحظر على اى شخص قتل الحيوان بالسم او بإطلاق النار عليه او بأى طريقة أخرى غير رحيمة ويستثنى من هذا الحظر حالات الدفاع الشرعى عن النفس ويقع اثبات حالة الدفاع الشرعى على قاتل الحيوان

المادة ١٤

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعه قرارا بتحديد الاطباء البيطريين التابعين للهيئه ومديرياتها الذين تكون لهم صفه الضبطيه القضائيه فى مجال حماية الحيوان للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون واتخاذ الاجراءات القانونيه بشأن اى مخالفة لنصوصه

وعلى الجهات المعنيه واصحاب المنشات ومديريها او من ينوب عنهم (باستثناء الجهات التعليمية والبحثية) ان يقدموا لهم جميع التسهيلات التى تمكنهم من اداء عملهم بما فى ذلك الاطلاع على السجلات والوثائق التى يرغبون فى الاطلاع عليها .

النائب
نائل الدهراوى

الباب الثالث

التزامات مالك الحيوان او حائزها

المادة ١٥

يلتزم مالك الحيوان او حائزه او حارسه باتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات كما يلتزم بتوفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان .

المادة ١٦

يلتزم مالك الحيوان او حائزه او حارسه بتغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة كما يلتزم بتوفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.

المادة ١٧

يلتزم مالك الحيوان او حائزه او حارسه بعدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الإنسان وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الهيئة من خلال المديريات

المادة ١٨

يلتزم مالك الحيوان او حائزه او حارسه متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها بصفة دورية ومعالجتها واتباع تعليمات الطبيب البيطرى فى هذا الشأن

المادة ١٩

يلتزم مالك الحيوان او حائزه او حارسه فى حالة نقله من مكان الى اخر بتوفير وسيلة نقل من شأنها الا تسبب ألما أو معاناه للحيوان

المادة ٢٠

يكون مرتكبا لجريمة استخدام القسوة ضد الحيوان اى شخص سواء كان مالكا او حائزا او حارسا له او كان أجنبيا عنه كل من .

- قام بتعذيب او تشويه او ضرب او إصابة او اساءة معاملة او استغلال او ترويع الحيوان او اى شكل من أشكال المعاملة السيئة له .

- قام بتشغيل او قيادة الحيوان او استخدمه فى عرض من الأغراض لا يصلح للقيام به
قام بترك الحيوان او التخلى عنه متى كان فى تركه او التخلى عنه خطرا يهدد صحته او حياته .

- أهمل الحيوان الى درجة ايقاع الضرر به .
- قيد حرية الحيوان او حد من حركته بشكل يؤدى إلى إيقاع الضرر به .
- امتنع عن توفير مأوى مناسب او مكانا ظليلا او غيرها من أشكال الحماية المناسبة من الظروف المناخية بما يضمن صحته وامنه

النائب تامر الشهاوى

الباب الرابع – الفصل الاول

الحيوانات الخطرة

المادة ٢١

يحظر على كل شخص طبيعى او اعتبارى امتلاك او حيازة او اكثار اى من الحيوانات الخطرة الا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها

المادة ٢٢

لا يجوز لأى شخص طبيعى او اعتبارى تنظيم معارض او منافسات او عروض للحيوانات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

المادة ٢٣

يحظر على اى شخص التجول برفقة اى من الحيوانات الخطرة خارج المنشاة المرخص لها

المادة ٢٤

يحظر على اى شخص استخدام اى من الحيوانات الخطرة فى ترويع الغير او ترويع اى حيوان اخر

المادة ٢٥

يحدد لكل حيوان خطر مرخص بحيازته علامة تعريفية دائمة مدون عليها كافة البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفى حالة ضبط اى منها دون وجود هذه العلامة تقوم الهيئة بحجزه ويحظر تسليمه لحائزه الا بعد سداد التكاليف الناتجة عن حجزه والغرامات وفى حالة مضى شهر على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزه او امتناعه عن سداد التكاليف والغرامات يجوز التصرف فيه وفق الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون أن يكون لحائزه الحق فى طلب التعويض

المادة ٢٦

على كل من يجوز اى من الحيوانات الخطرة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية توفيق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون

النائب
عامر الشهاوى

الباب الرابع – الفصل الثانى

حيوانات المزارع والإكثار

المادة ٢٧

يلتزم مالك المنشأة بتوفير أماكن متناسبة مع عدد و انواع الحيوانات و باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظافة العامة للمؤسسة واستعمال المواد الضرورية وغير المضرة للتطعيمات والتعقيمات كما يلتزم بالفصل جسديا بين الحيوانات التى لا تتألف معا

المادة ٢٨

على اصحاب المزارع ايداع تقرير طبى مفصل بمديرية الطب البيطرى المختصة ومعتمد من طبيب بيطرى خلال الشهر الاول من كل سنة ميلادية بشأن الوضع الصحي للحيوانات ووضع المزرعة بشكل عام

المادة ٢٩

لا يجوز ذبح الحيوان الا فى المجازر والاماكن المخصصه لذلك ولا يجوز مزاوله مهنه ذبح الحيوانات الا بترخيص من الهيئه

النائب
ناصر الشهاوى

الباب الرابع – الفصل الثالث

الحيوانات البرية

المادة ٣٠

تنظم الجهات المختصة الاشتراطات والاجراءات الخاصة بمنح تراخيص الصيد وتحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح بصيدها ومناطق و مواسم الصيد لكل منها

المادة ٣١

يجوز للجهات المختصة فى سبيل حماية الحيوانات و الطيور البرية والمحافظة عليها اتخاذ التدابير اللازمة ومنها تربية الحيوانات اوالطيور البرية داخل حظائر بغرض حمايتها وتكاثرها بما يضمن الحفاظ على انواعها وفصائلها

المادة ٣٢

تراعى الجهات المختصة اثناء العمليات المرتبطة بالبنية التحتية الحفاظ على الموائل الطبيعية للحيوانات البرية وايجاد التدابير البديلة التى تضمن الحفاظ على سلامتها

الباب الرابع – الفصل الرابع

حيوانات العمل والعروض

المادة ٣٣

يحظر على الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات او اى كيان ايا كان نوعه القيام باى من أعمال استعراض او ترويض الحيوانات الا بعد الحصول على ترخيص لاستخدام الحيوان من الهيئة من الهيئة.

المادة ٣٤

لا يجوز إجبار الحيوان على أداء حركات خاصة او الاستعانة فى ذلك بارهابه او ترويعه أو تعذيبه أو منع الطعام أو الشراب عنه.

المادة ٣٥

لا يجوز استخدام اى حيوان فى أداء اى عمل غير مألوف له.

المادة ٣٦

لا يجوز إستخدام الحيوان المصاب بمرض او جرح او عاهة الا بترخيص من طبيب بيطرى مسجل بالنقابة.

المادة ٣٧

لا يجوز انهاك الحيوان فى اداء اى عمل ويجب ان تكون فترة عمله محددة وان يتخللها فترات كافية من الراحة .

المادة ٣٨

لا يجوز إجهاد الحيوان المعد للركوب او الحمل او الجر بالأعمال الزائدة عن قدرته على التحمل.

المادة ٣٩

لا يجوز عرض الحيوانات فى حدائق خاصة او عامة او محال لبيع الحيوانات الاليفة او بيعها او شراءها الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح تلك التراخيص .

النائب ١٠ والشفاوى

الباب الرابع - الفصل الخامس

حيوانات التجارب

المادة ٤٠

تنشأ داخل جميع المراكز والمؤسسات التعليمية البحثية والعلمية التى تستخدم الحيوان فى إجراء التجارب لجان أخلاقيات إستخدام الحيوان فى التجارب العلمية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها وتشكيلها وضوابط عملها

المادة ٤١

يحظر القيام بإجراء التجارب العلمية على الحيوانات الا من الفئات ذات الخبرة والمؤهلات العلمية المناسبة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من لجان أخلاقيات إستخدام الحيوان فى التجارب العلمية وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات وضوابط منح تلك التراخيص

النائب

الباب الخامس

العقوبات

المادة ٤٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف اى من احكام المادة ٢٠ من هذا القانون

المادة ٤٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من هذا القانون فضلا عن مصادرة الحيوان

المادة ٤٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور ولا تزيد عن عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المواد ١٣ و١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٩ من هذا القانون فضلا عن الغلق و مصادرة الحيوان

المادة ٤٦

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف احكام المواد ٤ و ٨ و ١٩ و ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون فضلا عن الغلق و مصادرة الحيوان

النائب
ناصر الشهاوى